



محاولة لوضع نظرية عامة لجرائم الاشتباه المنصوص عنها في المرسوم بقانون رقم 1945 (98) لسنة 1945

مجلة المحاماة - العدد العاشر
السنة الرابعة والثلاثون

محاولة لوضع نظرية عامة لجرائم الاشتباه
المنصوص عنها في المرسوم بقانون رقم (98) لسنة 1945
بحث للسيد الأستاذ طاهر شاش وكيل نيابة بور سعيد

دفعني إلى هذا البحث ما نلاقيه نحن المشتغلين بالقانون من صعوبات كثيرة في تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (98) لسنة 1945 فيما يتعلق بجرائم الاشتباه، فقد ذهبت المحاكم المختلفة في تفسيره وتطبيقه مذاهب شتى يختلف كل منها عن الآخر تمام الاختلاف ولا تربط أحکامه روابط معينة يمكن تجميعها لاستخلاص قواعد محددة يعتمد عليها في تفسير نصوص هذا المرسوم بقانون اللهيم إلا أحکام مفرقة أصدرتها محكمة النقض المصرية وضمنها مبادئ معينة يجوز الاعتماد عليها في وضع نظرية عامة لجريمة الاشتباه في القانون المصري.

وبعد، فقد نصت المادة (5) من هذا المرسوم بقانون على أنه:
(يعد مشتبهاً فيه كل شخص يزيد سنه على خمس عشرة سنة حكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم الآتية أو اشتهر عنه لأسباب مقبولة بأنه اعتمد ارتكاب بعض هذه الجرائم:

1 - الاعتداء على النفس أو المال أو التهديد بذلك.

2 - الوساطة في إعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشخاص المسروفة.

3 - تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات ذات المنفعة العامة.

4 - الاتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تدميدها للغير.

5 - تزييف النقود أو تزوير أوراق النقد الحكومية أو أوراق البنوك التي تداولها قانوناً في البلاد أو تقليل أو ترويج شيء مما ذكر).

و واضح من هذا النص أن المشرع قد قصد أن يضع تعريفاً للشخص الذي يعتبر مشتبهاً فيه فحدد جرائم معينة ظاهر من المادة أنه ذكرها على سبيل الحصر واعتبر الشخص (مشتبهاً فيه) في أحد حالين:
أولاً: إذا حكم عليه أكثر من مرة في إحدى هذه الجرائم.

ثانياً: إذا اشتهر عنه لأسباب مقبولة أنه اعتمد ارتكاب بعض هذه الجرائم.

و تثور الصعوبة لأول وهلة عند هذا التعريف، فالمعتاد أن يكون الركن المادي لأية جريمة فعلاً محدداً سواء كان فعلاً إيجابياً أو فعلاً سلبياً (امتناعاً) فيقال مثلاً السرقة هي اختلاس مال منقول مملوك للغير بقصد امتلاكه، وجريمة الامتناع عن الشهادة تقوم بامتناع الشاهد عن الحضور للأداء بشهادته أمام القاضي.

أما في تعريف المشرع للشخص المشتبه فيه أو بمعنى آخر تعريفه لجريمة الاشتباه فقد أورد النص حالين هما:

1 - الحكم على الشخص أكثر من مرة.

2 - الشهرة باعتماده ارتكاب بعض هذه الجرائم المحددة.

وليس (الحكم) أو (الشهرة) فعلاً محدداً يرتكبه المجرم فيعاقب عليه، هذه الصعوبة في رأينا هي الصعوبة الأساسية التي تتفرع منها وتقوم عليها الصعوبات العملية في تطبيق هذا التشريع.
فمن الأسئلة التي يثيرها هذا النص...

متى تقوم هذه الجريمة؟.. هل بمجرد أن يحكم على شخص أكثر من مرة في إحدى هذه الجرائم المعينة.. وهل تقوم الجريمة إذا حكم عليه مرة في جريمة من المنصوص عليها في البند الأول مثلاً وفي أخرى من المبينة في البند الرابع من المادة الخامسة؟

- هل تشترط مدة معينة يحكم على الشخص خلالها أكثر من مرة لكي يعتبر مشتبهاً فيه؟

- متى تسقط هذه الجريمة بمضي المدة؟

أي المحاكم تختص محلها بنظر الدعوى عن هذه الجريمة؟ هل المحكمة التي أصدرت أي من الأحكام التي سبق صدورها ضد المتهم أم المحكمة التي أصدرت آخر حكم عليه أم هل هي المحكمة التي يقيم المتهم بدارتها؟

- هل تقوم الجريمة إذا كان الحكم الأول الصادر ضد هذا الشخص قد صدر ضده قبل صدور هذا المرسوم بقانون.

- في أيّة صورة يتحقق العود لحالة الاشتباه إن كانت الجريمة نفسها لا تقوم إلا بصدر أكثر من حكم على المشتبه فيه؟

- ما معيار هذه الشهرة وما المقصود بالأسباب المقبولة المنصوص عليها في تلك المادة؟

هل هي شيء آخر يختلف عن صدور أحکام كثيرة على هذا الشخص المراد نسبة الجريمة إليه؟

... وأسئلة أخرى كثيرة لا نجد الإجابة الشافية لها عند مجرد النظر إلى هذا النص سالف الذكر.

واعتقد أنه من الممكن أن نهتم إلى إجابة لكل من هذه الأسئلة وغيرها لو أمكن تحديد نوع جريمة الاشتباه أي لو استطعنا

وضعها في فصيلة من الفصائل التي جرى شراح القانون الجنائي على أن يقسموا الجرائم إليها فإن نوع كل جريمة هو الذي يحدد وضعها من القانون الجنائي ومن قانون الإجراءات الجنائية.

يقسم فقهاء القانون الجنائي الجرائم بالنظر إلى ركناها المادي إلى:

1 - جرائم إيجابية وجرائم سلبية.

2 - جرائم وقنية وجرائم مستمرة.

3 - جرائم بسيطة وجرائم عادلة.

4 - جرائم مادية وجرائم شكلية.

فما وضع جريمة الاشتباه بالنسبة لهذا التقسيم؟

يُحسن قبل أن نحاول إدراج جريمة الاشتباه في إحدى الأنواع السابقة أن نبين أهمية هذه المحاولة في حل المشكلات التي تصادفنا عند تطبيق مواد الاشتباه في العمل والتي أشرنا إلى بعض منها سبق.

فالقول بأن جريمة الاشتباه من الجرائم الوقتية أو المستمرة تبدأ مدة سقوط الدعوى من وقت ارتكاب الجريمة أما في الجريمة المستمرة فلا يبدأ سريان المدة إلا من وقت انتهاء حالة الاستمرار وكذلك بالنسبة للاختصاص المقرر فإن المحكمة المختصة بنظر الجنائية فيها بالتقادم إذ في الجريمة الوقتية في دائرتها دون غيرها أما في الجريمة المستمرة فالأخلاص فلا تتخصص بنظرها جميع المحاكم التي قامت في دائرتها حالة الاستمرار - كما تهم هذه التفرقة في بحث قاعدة قوة الشيء المحكوم فيه فالحكم الصادر في جريمة وقنية لا يمكن من إعادة المحاكمة عن واقعة أخرى من نفس النوع الذي حكم فيه تكون قد وقعت قبل رفع الدعوى أما الحكم الصادر في جريمة مستمرة فهو يحوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة لجميع الواقع التي شملتها حالة الاستمرار قبل رفع الدعوى.

وكذلك الحال عند القول بأن جريمة الاشتباه من الجرائم البسيطة أو من جرائم العادة إذ تشبه جريمة الاعتداد الجريمة المستمرة في القواعد المقررة بالنسبة للاختصاص والقادم وحاجة الشيء المحكوم فيه.

فهل من الممكن أن نضع جريمة الاشتباه في نوع معين من أنواع الجرائم التي أشرنا إليها؟

أن تقسيم الجرائم كما أسلفنا يتصل برकنها المادي والركن المادي لجريمة ما يستخلص من صياغة النص بها ولذا يتعين الرجوع إلى نص المادة الخامسة من قانون الاشتباه لاستخلاص هذا الركن المادي.

تُعرف المادة الخامسة المشتبه فيه بأنه الشخص الذي حُكم عليه أكثر من مرة... والشخص الذي اشتهر عنه أنه اعتاد... إلخ. والحكم والشهرة أمران لا دخل لنشاط الجاني مباشرةً فيما فالحكم يصدر من القاضي والشهرة تقوم لدى الناس ولا دخل للجاني في إذاعتها - فكان الجاني يعاقب عن أمر لا يقوم مباشرةً بارتكابه وإنما يرتكب نوعاً معيناً من الجرائم فيحكم عليه فيها أو لا يحكم عليه وإنما يذيع عنه أنه متعداد ارتكابها - ففي الحالة الأولى يلقى الجاني جزاءين - جزاء يوقع عليه بالحكم عليه في الجرائم التي يرتكبها وجزاء آخر يوقع عليه باعتباره مشتبهاً فيه بسبب صدور تلك الأحكام ضده - وفي الحالة الثانية يكون الجاني قد أفلت من العقاب على الجرائم التي ارتكبها بسبب ما فيلحقه عقاب الاشتباه.

غير أنها نلاحظ أنه في الحالة الأولى يلقى الجاني جزاءين عن فعل واحد ارتكبه وهو أمر غريب في باب التجريم إذ القاعدة لا يحاكم الشخص جنائياً مرتين عن فعل واحد ارتكبه قد يعاقب الشخص جنائياً ومدنياً أو جنائياً وتأدبياً لارتكابه فعلاً مجرماً ولكن أن يعاقب مرتين بعقوتين جنائيتين لارتكابه فعلاً واحداً فهو أمر يدعو إلى التساؤل.

ينبغي إذا أن نفسر هذا الأمر تفسيراً يفصل بين جريمة الأولى وجريمته الأخيرة فلا يكون الركن المادي في الجريمة التي ارتكبها الجاني في أول الأمر هو بذلك الركن المادي لجريمة الاشتباه فلا نقول مثلاً إن الركن المادي في جريمة الاشتباه هو بذاته فعل السرقة الذي ارتكبه الجاني مرتين حكم عليه مرتين فصار مشتبهاً فيه.

ويتعين علينا عندئذٍ ألا نخوض فيما هو أبعد من النص للوصول إلى النشاط الغير مباشر الذي قام به الجاني ولكن يجب أن نعترف بأن المشرع قد خالف القاعدة العامة المتعارف عليها في تعريف الجريمة وهو وإن اختلفت الصيغ التي وضعتها فقهاء القانون ينحصر في القول بأن الجريمة (كل عمل خارجي إيجابي أو سلبي نص عليه القانون وقرر له عقوبة جنائية إذا صدر بغير حق يبيحه عن إنسان مسؤول أخلاقياً).

فالشرع لم يحرم هذه المرة عملاً ارتكبه الجاني سواء كان إيجابياً أو سلبياً بل حرم صفة قامت لديه هي صفة الاشتباه.

ولكن ما هي صفة الاشتباه، ما تعرّيفها، ما حدودها، وعناصرها وأركانها؟

تعرفها المادة (5) بأنه الحكم على الشخص أكثر من مرة لارتكابه جرائم معينة أو اشتهر هذا الشخص بأنه اعتاد ارتكاب هذه الجرائم.

وأول ما يثور من الأسئلة بصدق هذا التعريف السؤال عما إذا كان مجرد الحكم على شخص مرتين يجعله مشتبهاً فيه - حكم على شخص مثلاً عام 1920 في جريمة سرقة ثم حكم عليه 1945 في جريمة سرقة أيضاً فهل يعد مشتبهاً فيه رغم مضي المدة الطويلة بين هذين الحكمين؟

للإجابة على هذا السؤال ينبغي ألا نقف عند النص لتفصيره بما يظهره من عبارته وإلا كان تفسيرنا تحكمياً محققاً بالنسبة للمتهم - خاصة وأن المشرع قد أورد في قانون الإجراءات الجنائية نصوصاً تقضي بأن المحكوم عليه بعقوبة ما يرد اعتباره قانوناً وبغير حكم من المحكمة إذا مضت مدة معينة تختلف بحسب الأحوال ويترتّب على رد اعتباره حكم المحامي القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال ما يتربّ عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية (المواد من 550 إلى 553 إجراءات جنائية) وإن كان الأمر كذلك فليس مستساغاً أن يعتد بحكم صدر على المتهم من مدة طويلة مضت.

وعلى ذلك ينبغي أن نتعرّف على حكمة الشارع من سن نصوص خاصة بالاشتباه واهتمامه بتعريف الشخص المشتبه فيه وبيدو من استقراء الحالتين اللتين اعتبر المشرع الشخص مشتبهاً فيه عند قيام إدحاهما أنه أراد حصر طائفة من المجرمين

رأى بسبب خطورتهم أن يسن لهم أحكاماً خاصة بمعاملتهم وعقابهم، فالمعيار عنده إذا هو خطورة الشخص على المجتمع وهذه الخطورة تعرف في شخص ما إذا حُكم عليه أكثر من مرة لارتكابه هذا النوع المعين من الجرائم أو إذا اشتهر عنه أنه اعتقد أن يرتكبها وكانت الشهرة مبنية على أسباب مقبولة.

ولقد كانت المادة الثانية من القانون (24) لسنة 1923 بشأن المنشدين والأشخاص المشتبه فيهم تحدد فئات الأشخاص الذين يجوز اعتبارهم من المشتبه فيهم في ست فقرات وهم:

أولاً: الأشخاص المحكوم عليهم للقتل عمداً أو الذين حُكم عليهم أكثر من مرة واحدة لارتكاب جريمة من جرائم التبديد وخطف الأشخاص والحريق عمداً وتعطيل المواصلات والسرقة والنصب وترويف النقود وإتلاف المزروعات وإعدام المواشي وانتهاك حرمة المساكن بقصد ارتكاب جريمة أو الشروع في ارتكاب هذه الجرائم إلا إذا كان مضى خمس سنين على عقوبته أو كانت تلك العقوبة قد سقطت بالتقادم.

ثانياً: من تولت النيابة أكثر من مرة عمل تحقيق ضدتهم أو إقامة الدعوى عليهم لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو لشروع في إحدى تلك الجرائم ولكن بسبب عدم كفاية الأدلة حفظت القضية أو صدر قرار بأن لا وجه لإنقاذهما أو حُكم فيها بالبراءة إلا إذا كان قد مضى خمس سنين على حفظ القضية أو إصدار القرار بأن لا وجه لإنقاذهما أو الحكم فيها بالبراءة أو كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم.

ثالثاً: من صدر عليهم مرة واحدة حكم مما نص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وكانوا مرة واحدة أيضاً محلاً لتحقيق أو لدعوى مما نص عليه في الفقرة الثانية إلا إذا أمكنهم الانفصال بالمواعيد المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

رابعاً: من يوجدون أكثر من مرة بين غروب الشمس وبين شروقها جائسين أو مختبئين في جوار قرية أو عزبة أو ضاحية أو أي مكان آخر يدعوا إلى الشبهة ومن غير أن يكون لوجودهم سبب ما.

خامساً: من اشتهر عنهم لأسباب جدية الاعتداء على الاعتداء على النفس أو على المال أو الاعتداء على التهديد بالاعتداء على النفس أو على المال أو الاعتداء على الاشتغال كوسطاء لإعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة.

سادساً: من اعتادوا الاتجار بطريقة غير مشروعة بالمواد السامة أو بالمغويات كالحشيش والأفيون والداتورا والكوكايين وغير ذلك.

وهذه المادة كما هو ظاهر قد أراد منها المشرع أن يحصر الفئات التي يعتبرها خطيرة على المجتمع فنظم لها وضعاً معيناً وترك للبولييس والنيابة تطبيق هذا الوضع والمادة قد تعاملنا في تفهم غرض الشارع من تعريف الأشخاص المشتبه فيهم - فالفترتان الثانية والثالثة من المادة سالفة الذكر تجعلان من بين الأشخاص المشتبه فيهم أشخاصاً لم يقدموا للمحاكمة بالرغم من اتهامهم بهم وإن كانوا قد تمكنوا من الإفلات من العقوبة بسبب عدم كفاية الأدلة التي قامت ضدتهم إلا أن هذا الأمر لا ينفي أنهم أشخاص خطرون بحيث يجوز اعتبارهم من المشتبه فيهم الذين يجب تمييزهم عن غيرهم بأوضاع قانونية خاصة. فالامر إن أمر خطورة على المجتمع قبل أي شيء وليس أمر أحكام تصدر ضد أشخاص ما لمجرد صدورها ضدتهم أكثر من مرة ما لم تدل هذه الأحكام على خطورة.

ونلاحظ أن المادة الثانية من قانون الاشتباه القديم تحدد مدة معينة لإمكان الاعتماد على الأحكام أو قرارات الحفظ أو الأوامر بعد وجود وجه لإقامة الدعوى خلالها مما يدل على أن الشارع لم ينشأ في ذلك الوقت أن يترك تقدير الخطورة التي يتم بها الشخص بغير رابط بل حاول أن يضع لها حداً معيناً وهذا لا يعني أن القيد أن يترك الأمر للفصل فيه كمسألة حسابية مجردة باعتبار الشخص عليه عند الحكم عليه أكثر من مرة وإنما أراد أن يضع تقدير خطورة المتهم في يد القضاء حسبما يراه من أوراق الدعوى وهو إذ رفع الجزاء الذي كان يوقعه رجل البولييس أو رجل النيابة على المشتبه فيه ووضعه في يد القاضي قد اطمأن إلى حسن تقديره لهذه الصفة لدى المتهم ووضع له قرينة يعتمد عليها في تقدير خطورة المتهم هي أن يحكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم المعينة - فكان هذه القرينة لم توضع للقاضي لتحد من حرية في التقدير وإنما وضعت لتهييه له أن يطرحها إذا رأى من بعد الابتعاد بين هذه الأحكام مثلاً أنها غير دالة على خطورة المتهم. هي إذن قرينة قابلة لإثبات العكس وليس قاطعة ملزمة للقاضي.

هذا هو التفسير الذي يبدو لنا سليماً لجريمة الاشتباه (الاشتباه صفة تقوم لدى أحد الأشخاص موزداها أنه خطير على المجتمع بسبب ارتكابه جرائم معينة أو اشتهره بأنه اعتقد ارتكابها - يدل عليها الحكم عليه أكثر من مرة فيها أو أسباب أخرى مقبولة).

فكان الذي يطرح أمام القضاء هو (التصاف شخص ما بأنه خطير على المجتمع لارتكابه أو اشتهره بأنه اعتقد ارتكاب جرائم معينة).

ولنعد بعد هذا إلى ما سبق أن حاولناه من إدراج هذه الجريمة تحت نوع معين من الأنواع التي ذكرناها. يبدو لنا لأول وهلة أنه من المتعذر إن لم يكن من المستحيل أن ننجح في هذه المحاولة لأنه كما قلنا ليس لهذه الجريمة الركن المادي المعتمد من ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل بل هو صفة لدى الجاني نعاقبه عليها، وليس ممكناً أن نقول إن هذه الصفة تكون جريمة وقتية أو جريمة مستمرة، جريمة بسيطة أو جريمة عادمة.

فهي إذن جريمة من نوع خاص، جريمة غير محددة في التشريع وإنما متروك تحديدها لتقدير القاضي يقدر قيامها أو عدم قيامها فإن رأى أن الأحكام التي حكم بها على المتهم لا تكفي الدلالة على خطورته بسبب طول المدة التي تفصل بين كل منها أو التي تفصل بين الحكم الأخير وتاريخ رفع دعوى على المتهم أو بسبب تفاهة الجرائم التي ارتكبها أو عدم تمايز النشاط الإجرامي لدى المتهم أو إذا رأى أن الشهادة التي ذاعت عنه بأنه اعتقد ارتكاب هذه الجرائم غير قائمة على سبب مقبول إذا رأى هذا الأمر أو ذلك قضى ببراءة المتهم.

ويبدو من الأحكام التي أصدرتها محكمة النقض المصرية في هذا الصدد أن هذا هو الرأي الذي تدين به فهي تقول (إن السوابق لا تُنشئ الاتجاه الخطير الذي هو مبني على الاعتداء والذى يزيد الشارع الاحتياط منه لمصلحة الجماعة بل هي تكشف عن وجوده وتدل عليه فهي والشهرة بمنزلة سواء) (مجموعه القواعد القانونية الجزء السابع ص 243 في القضية 8 سنة

كما تقول (إن الشارع إنما أراد بالمرسوم بقانون (98) لسنة 1945 أن يوسع في سلطة القاضي بعد أن انتقل إليه ما كان قد عهد به في القانون السابق للبوليس والنيابة من سلطة الإنذار وتغیر حالة الاشتباہ وذلك زيادة منه في تغیر الضمانات للمتهمين.. وإنذا ما استقر القاضي من حال الشخص وسوابقه ما يتغیر بقيام الحال الخطيرة والاتجاه الإجرامي اللذين يجعلان من صاحبها مشبوهاً يخشى شره عجل بمرافقتها أو اكتفى بإذاره تبعاً لدرجة خطورته وإن استبان بأنه برع في الحكم عليه أكثر من مرة لم يندمج في ذمرة الأشخاص الخطيرين أو اندمج ولكن أفلح واستقام بعد عثراته الماضية أخلي سببه كما هو الشأن فيمن يعد مشبوهاً بناءً على الاشتباہ لأن الاشتباہ والسوابق قسمان إبراز حالة واحدة ويتعادلان في الاستدلال على وجودها) (الكتاب السابق ص 175 القضية 1415 سنة 16 قضائية).

وتقدير القاضي لخطورة المتهم كما قلنا غير محدد وليس يحكمه ضابط معين وإنما قد يعتمد القاضي على أن الأحكام الصادرة ضد المتهم (من الجسامة أو الخطورة أو التعاقب أو التعاصر أو التماثل.. إلخ تكفي لإنقاذ القاضي بأن صاحبها ما زال خطراً يجب التحذير منه) (نقض المجموعة السابقة في القضية رقم 8 سنة 17 قضائية).

و هذا الفهم لجريمة الاشتباہ يضع لنا حلولاً مقبولة للمشكلات العديدة التي تصادق أنشاء تطبيق نصوص القانون. فقد تساعلنا في بداية هذا البحث عن المدة اللازم مضيها بين كل حكم صادر ضد المتهم - أو بين الحكم الصادر أخيراً ضدة وبين تاريخ رفع الدعوى عليه أو بعبارة أخرى تساعلنا عن المدة اللازم مضيها لانقضاء الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة بالقادم.

وتطبيق النظرية العامة التي فصلناها فيما سبق نضع إجابات مقبولة لهذه الأسئلة فالقانون لا يشترط مضي مدة معينة بين كل حكم صادر ضد المتهم كما أنه لا يمكن القول بأن هذه الجريمة تسقط بالتقادم لمضي مدة معينة أيضاً - إذ ما دمنا نعاقب المتهم على صفة فيه فالعبرة بالاقتناع بوجود هذه الصفة لديه أو بعد وجودها أي كانت المدة التي تمضي بين هذه الأحكام وبين تاريخ رفع الدعوى الجنائية ضدة أو بين الأحكام بعضها البعض فما الأحكام كما قلنا إلا قرينة على خطورة المتهم فإذا كانت قاطعة في الدلالة على هذا الأمر فإنه يستحق العقاب وإلا فيتعين الحكم ببراءته.

ولقد ذهب رأي إلى أن جريمة الاشتباہ من جرائم العادة التي يجب طبقاً لما ذهب إليه الفقه الجنائي لا تقتضي أكثر من ثلاثة سنوات بين كل فعل من الأفعال التي تتكون بها هذه الجريمة كما أنه يجب لا تقتضي أكثر من ثلاثة سنوات على آخر فعل تتم به الجريمة وبين تاريخ رفع الدعوى وقد أنس أصحاب هذا الرأي رأيهم على ما ظهر لهم من عبارة المادة الخامسة من قانون الاشتباہ من أنها تشير إلى (الحكم أكثر من مرة).. و(الاشتباہ باعتياد ارتكاب بعض هذه الجرائم) ولكن هذا الرأي يصطدم كما قلنا بطبيعة جريمة الاشتباہ التي لا يتفق ركتها (أنها صفة لدى الشخص) مع ركن جريمة العادة (وهي أفعال يلزم أن تتبئ عن العادة) وهذا الأمر وحده يكفي لإهدار هذا الرأي فإن كل المقصود من التشريع هو عقاب من توافرت لديهم صفة الخطورة فلا معنى لوضع حدود زمنية تحكمية وإنما الأمر متترك للقاضي تدريه - وقد يصلح عنصر الزمن إلى جانب العناصر الأخرى كأساس يقيم عليه القاضي اقتناعه أو عدم اقتناعه بخطورة المتهم الذي يحاكمه.

وتصنع لنا النظرية العامة التي أشرنا إليها كذلك هذا لمشكلة الاختصاص إذ أن معاقبة المتهم على صفة فيه تجعل المحكمة المختصة بنظر الدعوى هي المحكمة التي يقيم المتهم بذاته لأن هذه الصفة لاحقة به ويسهل إثباتها في المحيط الذي يقيم فيه.

كما تضع لنا أيضاً حدأً للمشكلة التي قد تثور عما إذا كانت الجرائم التي حدتها المادة الخامسة تستقل كل منها عن الأخرى معنى أنه يشترط لكي يعتبر الشخص مشتبهاً فيه أن يحكم عليه في نوع معين من الجرائم - جرائم الاعتداء على المال وحدها مثلاً أو جرائم الاتجار بالمخدرات..

ففي إقامة نظرية على هذا النص نجد أن المشرع وإن كان قد رتب كل نوع من الجرائم في فقرات مختلفة إلا أن النص خال مما يدل على وجوب أن يكون النوع الذي دأب المتهم على ارتكابه واحداً بل هو تنظيم من لدی الشارع في الإمكان غض النظر عنه كان لم تكن هذه الجرائم مقسمة إلى فقرات مختلفة - وذلك لأنه ما دام المقصود هو البحث فيما إذا كان المتهم متضلاً بصفة الخطورة على المجتمع فإن هذه الخطورة قد تستفاد من ارتكابه جرائم من أنواع مختلفة مما نص عليه الشارع، فقد يحكم عليه لجريمة قتل ويحكم عليه أيضاً لجريمة سرقة وجريمة الاتجار بالمخدرات ومع ذلك يرى القاضي نفسه إزاء متهم خطير على المجتمع نظراً لقارب هذه الأحكام وجسامته الجرائم التي ارتكبها فيحكم عليه باعتباره مشتبهاً فيه.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن المتهم قد يعتبر مشتبهاً فيه إذا حكم عليه مرة لسرقة وأخرى للاتجار بالمخدرات وقالت في حكمها إنه (لا أهمية لكون المتهم لم يحكم عليه إلا مرة واحدة في جنحة مخدر ما دام القانون قد ذكر جريمة السرقة والاتجار بالمخدرات بصدق تكوين حالة الاشتباہ ولم ينص على وجوب أن تكون الجرائم التي ذكرها من نوع واحد بالنسبة إلى المتهم) (القضية 2105 لسنة 1947 قضائية جلسه 22/12 - المجموعة السابقة ص 431).

كذلك قد يثور التساؤل عما إذا كانت جميع الجرائم التي تدرج تحت نوع معين مما نصت عليه المادة الخامسة تكون جريمة الاشتباہ - مثلاً نصت المادة على جرائم الاعتداء على النفس فهل تعتبر جريمة الإصابة الخطأ مما يشمله هذا النص ؟

النظرية التي ذكرنا أساسها تضع حلاً لهذا السؤال - فالأمر ليس تطبيقاً مجرداً للنص كما قلنا وإنما يلزم أن تدل الجريمة على أن المتهم قد اتسع بالخطورة وفي أغلب الأحيان مثلاً لا تكون جريمة الإصابة الخطأ مما يدل على ذلك، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن جرائم الغش والتديليس لا تعتبر بصفة عامة من جرائم الاعتداء على المال فيجب للاعتداد بها في مقام الاشتباہ أن يبين الحكم ما يبرر دعها اعتداءً على المال (القضية رقم 1951 لسنة 18 قضائية جلسه 28 فبراير 1949 سنة 1949 المجموعة السابقة ص 783).

بقي سؤال آخر قد يثور عنه تطبيق نص المادة الخامسة - سؤال عن حجية الشيء المحكوم فيه - متهم قدم للمحاكمة في جريمة اشتباہ بسبب الحكم عليه عام 1945 مثلاً لسرقة وعام 1950 لضرب ولكن المحكمة رأت أن هذين الحكمين لا

يدلان على خطورة المتهم فقضت ببراءته وأصبح حكم البراءة نهائياً ثم حكم على هذا المتهم عام 1951 لسرقة فهل من الممكن أن يُقْمِدُ للمحاكمة في جريمة اشتباه من جديد؟

الصعوبة الظاهرة لأول وهلة مرجعها إلى أن الحكمين الأولين قد طرحا أمام المحكمة فقضت ببراءة المتهم فهل يعتمد عليها من جديد بالرغم من كونهما من عناصر الدعوى المحكوم فيها.

ولكن تطبيق النظرية التي فصلنا أحکامها والتي تقضي بأن الأحكام الصادرة ضد المتهم ما هي إلا فرمان على الخطورة لا تمنع القاضي من الاستدلال بها بالإضافة إلى عناصر أخرى على أن المتهم قد أصبح خطراً يجب التحرب منه، وعلى ذلك فمن الجائز للقاضي أن يعتمد عليها في تكوين اقتناعه بخطورة المتهم.

وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على أنه من الممكن الاستدلال بالأحكام السابقة على صدور المرسوم بقانون (98) لسنة 1945 في تكوين القاضي عقیدته عن خطورة المتهم والحكم عليه في جريمة الاشتباه وأوضحت أنها ترى أن السوابق لا تُثْثِي الاتجاه الخطير بل هي تكشف عن وجوده فقط كما سبق أن ذكرنا.

ونتعرض الآن للشهرة باعتبار ارتكاب الجرائم الواردة في الفقرة الثانية من المادة الخامسة سالفة الذكر ولا أظن أننا في حاجة إلى تفصيل في شرحها بعد أن اعتبرنا تفصيل النظرية التي نأخذ بها في جريمة الاشتباه شأنها شأن الأحكام الصادرة ضد المشتبه فيه - هي دليل على خطورته يستشفها القاضي من أوراق الدعوى وله كامل الحرية في تغير قيامها وإنما يشترط الشارع أن تكون هذه الشهرة مبنية على أسباب مقبولة، وعلى القاضي أن يبين هذه الأسباب في حكمه - وقد يعتمد القاضي على شهادة رجال الحفظ كما قد يعتمد على شهادة أشخاص آخرين إنما يجب أن تدل هذه الشهادة بوضوح على أن المتهم قد ذاع عنه هذا الأمر حتى بلغ حد الشهرة - كذلك من الممكن أن يهتمي القاضي بما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثانية من القانون (24) لسنة 1923 من تحديد للأشخاص الخطيرين لأن يكون المتهم قد سبق اتهامه عدة مرات بارتكاب هذه الجرائم وحفظت الدعوى الجنائية فيها لعدم كفاية الدليل أو ببرئ منها لبطلان شاب إجراءات التحقيق كبطلان التقنيش في قضايا الاتجار بالمخدرات أو بطلان الاعتراف المنسوب للمتهم وهكذا.

والمناط في كل هذا الأمر أن يقوم لدى القاضي الاعتناء بأن المتهم قد اتصف بالخطورة لاشتهره بأنه اعتمد ارتكاب هذه الجرائم التي حددتها القوانين.

وأخيراً، وبعد أن فصلنا النظرية السابقة وحاولنا تطبيقها فيما يتعلق بجريمة الاشتباه المنصوص عنها في المادة الخامسة من المرسوم بقانون (98) لسنة 1945 - هل تسعفنا هذه النظرية في تفهم الجرمتين الآخرين المنصوص عنهم في المادتين السادسة والسابعة من هذا المرسوم بقانون؟

تنص المادة السادسة على أنه (يعاقب المشتبه فيه بوضعه تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنين، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين).

كما تنص المادة السابعة على أنه (يجوز للقاضي بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يصدر حكماً غير قابل للطعن بإذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكاً مستقيماً فإذا وقع من المشتبه فيه أي عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه في خلال السنوات الثلاث التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة).

وظاهر من نص هاتين المادتين أنهما يشيران إلى جرمتين مختلفتين:

الأولى: العود للاشتباه بعد الحكم بمرافقة.

الثانية: وقوع عمل من المشتبه فيه من شأنه تأييد حالة الاشتباه وذلك خلال ثلاث سنوات من الحكم بإذاره.

وبيدو لنا أنه من المستحسن أن نحاول شرح المقصود من هاتين المادتين معاً ولنبدأ بالجريمة الثانية.

أعطى المشرع للقاضي الحق في أن يمهد للمتهم الطريق للعدول عن الميل إلىإجرامية التي بدت لديه بأن يصدر عليه حكماً بإذار بأن يسلك سلوكاً مستقيماً بدلاً من توقيع عقوبة المراقبة عليه كما أعطى للمتهم فرصة ثلاثة سنوات يصلح فيها من شأنه ويتبع الطريق المستقيم بحيث إنه إذا نقضت هذه الفقرة دون أن يتوجه بشاطئه اتجاهًا إجراميًا فإن هذا الحكم بإذار يسقط عنه - وإنما إذا وقع منه عمل يؤدي حالة الاشتباه لديه فإنه يستحق العقاب.

فما هو العمل الذي قد يقع من المشتبه فيه و يؤدي حالة الاشتباه لديه؟

طبقاً للنظرية التي ذكرنا أساسها - يكون هذا العمل هو الذي يدل على أن المتهم لا يزال يتصف بالخطورة على المجتمع لارتكابه جرائم معينة، فإن حكم على هذا المشتبه فيه في جريمة من هذه الجرائم فالأمر واضح ولكن هل مجرد اتهامه يدل على توافر حالة الاشتباه لديه؟

النظرية التي اعتقدناها تجعل التقدير القاضي فهو الذي يضع أمام بصره هذا الاتهام ليرى مدى جديته فإن ثبت لديه أنه اتهام جدي فقد توافرت أركان الجريمة.

كذلك إذا أتهم هذا الشخص وحُفِظَت القضية ضده لعدم كفاية الأدلة أو أتهم وفُدم للمحاكمة ولكنه ببرئ بسبب بطلان في إجراءات التحقيق أو لعدم كفاية الدليل.. كل هذه الأمور يمكن أن يعتمد عليها للحكم على المتهم في هذه الجريمة.

وإنما يجب أن يكون هذا العمل الذي يعتمد عليه القاضي في إدانة المتهم قد وقع خلال ثلاثة سنوات من الحكم بإذار، فالعبرة بتاريخ الفعل نفسه وليس بالحكم أو التصرف القانوني الصادر فيه.

وكما قلنا يجب أن يثبت القاضي من أن الاتهام الموجه للمتهم اتهام جدي وهذا ما حكمت به محكمة النقض المصرية (القضية رقم 1645 سنة 18 قضائية جلسة 1/4/1949 المجموعة السابقة).

لا صعوبة إذن فيما يتعلق بالجريمة السابقة الذكر وإنما تدور المجموعة فيما يتعلق بجريمة العود للاشتباه - فالعود قد نظمت أحكامه في الباب السابق من الكتاب الأول من قانون العقوبات وقد نصت المادة العاشرة من المرسوم بقانون (98) لسنة 1945 على أنه (تعتبر عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس المحكوم بها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة

الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون تحقيق الجرائم أو أي قانون آخر) - فإذا اعتبرنا عقوبة المراقبة المنصوص عنها في المادة السادسة من قانون الاشتباه في حكم الحبس المنصوص عنه في المادة (49) من قانون العقوبات نجد أنه لا ينطبق على حالة العود للاشتباه سوى نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (49) عقوبات لأن الفقرة الأولى خاصة بحالة ما إذا كانت السابقة عقوبة جنائية.

وعلى ذلك نجد أن العود يتحقق في حالتين:

1 - إذا حكم على شخص في جريمة اشتباه بالمراقبة مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جريمة اشتباه قبل مضي خمس سنين من تاريخ انتقامه هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة.

2 - إذا حكم على شخص في جريمة اشتباه بالمراقبة مدة أقل من سنة واحدة وثبت أنه ارتكب جنحة اشتباه مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم بالمراقبة.

وقد كان بحثنا السابق عن الركن الأول للعود (أي السابقة) وبعبارة أخرى كان كلما نحن عن جريمة الاشتباه والآن لنبحث في الركن الثاني أو الجريمة اللاحقة التي يتكون بها ظرف العود للاشتباه.

هل يتشرط أن تتوافر جريمة اشتباه جديدة بعنصرها من الحكم على المتهم أكثر من مرة لارتكابه جرائم من المبينة في المادة الخامسة أو تقوم لديه شهرة جديدة بأنه ارتكاب بعض هذه الجرائم؟

صعوبة الأمر ناتجة من أن جريمة الاشتباه كما قلنا صفة وليس فعلًا أو امتناعًا محددًا حتى يمكن تعين مبنى ونهائيته فيستحيل إذن أن يكون الشارع قد قصد بالعود للاشتباه المعنى المقصود في المادة (49) عقوبات وإلا كان من المستحيل تطبيقها إذ كيف نصل إلى معرفة أن الشهرة قد تواترت لدى المتهم من جديد خلال خمس سنين من تاريخ انتقامه هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة، كما تنص المادة (49) فقرة (2) عقوبات أو قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم بالمراقبة كما تنص المادة (49) فقرة (3) عقوبات.

وما معنى أن يغير المشرع طبيعة الجريمة في حالة الحكم بالإلزام عنه في حالة الحكم بالمراقبة؟

لا شك أن الشارع لم يقصد أن العود للاشتباه هو بذاته العود المنصوص عليه في المادة (49) عقوبات كما أنه لم يقصد أن يغير الحكم في حالة الإنذار عنه في حالة المراقبة، فكل اختلاف بين جريمة ارتكاب فعل من شأنه تأييد الاشتباه والعود للاشتباه هو أن الجريمة الأولى تقع بارتكاب الفعل في خلال ثلاثة سنين من تاريخ الحكم بالإلزام في حين أن الثانية تقع بارتكابه في خلال خمس سنين من تاريخ الحكم بالمراقبة، وهذا هو ما قضت به محكمة النقض المصرية إذ قالت (إنه يبين من مقارنة نص المادتين (6) و(7) من المرسوم بقانون رقم (98) سنة 1945 أن المراد بما ذكرته الفقرة الثانية من المادة السادسة من عبارة (حالة العود) ليس هو العود بالمعنى الوارد في المادة (49) من قانون العقوبات وإنما المراد به هو أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بلاشتباه أي عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه السابق الحكم بها عليه وذلك وفقاً لما جاء في الفقرة الثانية من المادة (7) من المرسوم المذكور - إذ لا يوجد أي مبرر للقول بالاختلاف معنى العود في حالة سبق الحكم بالإلزام وحالة سبق الحكم بالمراقبة) (القضية 893 سنة 19 قضائية جلسة 7/6/1949 المجموعة السابقة ص 918. وحكم في القضية 1112 سنة 22 قضائية جلسة 30 ديسمبر سنة 1952 مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - السنة الرابعة - العدد الأول ص 295).

وقد يبدو لأول وهلة أن المشرع عندما ميز جريمة ارتكاب فعل من شأنه تأييد حالة الاشتباه لدى الجاني عن جريمة الاشتباه بأن حدد ركن الجريمة الأولى بفعل مادي تقع به هذه الجريمة قد قصد أن يخالف النظرية المفهومة من نص المادة الخامسة من قانون الاشتباه إلا أن تطبيق هذه النظرية التي استخلصناها كما سبق من روح التشريع والحكمة منه وتطور التقني يدعون إلى القول بأن المشرع قصد العقاب على خطورة المتهם التي يدل على وقوع هذا الفعل منه من حيث ومن ثم يخضع لتقدير القاضي شأنه شأن الأحكام الصادرة ضد المتهم (السوابق) أو الشهرة في جريمة الاشتباه المنصوص عنها في المادة الخامسة، غير أنه بالرغم من تطبيق هذه النظرية يتبعنا علينا القول بأنه ما دام الركن المادي في جريمة (وقوع فعل بؤيد حالة الاشتباه) وتبعدًا في جريمة (العود للاشتباه) قد تحدد بفعل معين فقد أصبحت الجريمة شأنها شأن بقية الجرائم ومن ثم تخضع للتقسيم الذي يقول به الشرح.

فما موضع هاتين الجرائم من هذا التقسيم؟

ظاهر من أن المشرع في المادة السابعة قد عبر عن الجريمة بقوله .. فإذا وقع من المشتبه فيه أي عمل من شأنه تأييد الاشتباه ..، قد جعل ركناها المادي هو وقوع هذا العمل وبذلك تكون هذه الجريمة جريمة وقتيلاً لا جريمة مستمرة لأنها تقويم بوقوع هذا العمل كما تعتبر جريمة بسيطة لا جريمة عادة لأن القانون يعاقب على وقوع هذا العمل لا على تكراره، وبذلك يكون وضع هذه الجريمة من القانون قد تحدد فتسرى عليها أحكام الجريمة الواقية والجريمة البسيطة. وكما سبق أن ذكرنا يجب أن يضع القاضي أمام عينيه على الدوام أن المشرع لا يعاقب الشخص لمجرد ارتكابه هذا الفعل - كما أنه لا يعاقبه لسوابقه أو لاشتباهه - وإنما يعاقبه على ميله الإجرامية الخطيرة ولذا يجب أن يثبت من أن هذا العمل الذي ارتكبه الجاني بالنسبة لجريمة المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة من قانون الاشتباه يدل دلالة كافية على خطورة هذا الشخص.

وبعد، فإن محكمة النقض المصرية قد كفتنا مشقة البحث في جرائم الاشتباه فلم نكن أكثر من جامعين لهذه الأحكام الكثيرة التي صدرت منها في هذا الشأن وقد استخلصنا منها ما نعتقد أن محكمتنا العليا قد اعتقدت من قواعد لهذه الجرائم ووضعنا هذه القواعد كلاً بجانب الآخر ثم حاولنا استخلاص نظرية عامة هي التي حاولنا فيما سبق بيانها.

ولعلي قد وفقت في عرض هذه النظرية.

وما توفيقي إلا بالله رب العالمين.